في دار واحد ولا يعلم بقدم احدهما على الاخر ضمن كل نصيب الاخر م فان شرى منا وضيعة باذن شريكه ليبطل بولد بلا شي ش هذا عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى به نصف دينه من مال الشركه ولابي حنيفه رحمه الله ان الجارية دخلت في الشركه حال شراها الا ان الشرا للوطي يقتضي الهبة لانه لا طريق لحل الوطي الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شي م اخذ كل بثمنها ش اي للبايع ان يطالب بالثمن من ايهما شا لان المفاوضه تتضمن الكفاله

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعه كالعاريه وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقرا وبنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علقه بموته بحوا انت فقد وقفت في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفه وصاحبيه في جواز الوقف بان الوقف لا يجوز عنده بنا على انه تصدق بالمنفعه وهي بالمعدومه لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في روايه يصير لازما وفي روايه لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه على الكعبه وعند ابي حنيفه رحمه الله انما يلزم باحد الشيئين وهو قال م الا ان يحكم به حاكم الا في مسجد بني وافرز بطريقه واذن للناس بالصلاه فيه وصلى فيه وان جعله تحت سرداب لمصالحه ش اختلف في شرايط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف رحمه الله يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رحمه الله لابد من ان يصلي فيه جماعة وعند ابي حنيفه رحمه الله يكفي صلاة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلاه فيه فلا ش اي ان جعلت تحت المسجد سرداب لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاه فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بنفس القول ش اي يزول ملك الواقف على الوقف بنفس القول م وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه بشرطه ش يتخرج من فروع هذا الاختلاف فقال م فصح وقف المشاع ش المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبره لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد رحمه الله وان احتمل القسمه فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف لا عند محمد ويفتى بقول ابي يوسف رحمه الله م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شا عند ابي يوسف خاصة ش فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاه جعلوا حيله الى ابطال اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط تمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رحمه الله صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقرا وصح وقف العقار لا المنقول

وعن محمد

وعن محمد رحمه الله صحة وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازه وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقها الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ش اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقبه وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز قسم المشاع عند ابي يوسف رحمه الله ش فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المتصادقين ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته ولم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقرا ففي ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى المصرف نقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه والله اعلم

كتاب البيع

هو مبادله مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاطي في النفيس والخسيس فمبادله المال بالمال علة صوريه للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة ماديه له والمبادله تكون من اثنين وهما العلة الفاعلية ولم تقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد هو الصحيح انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس والتعاطي عند البعض لا عطا من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساومه ولم يكن بعد وعا بحمل المبيع فيه ففارقه فجا بالوعا واعطى الثمن فهو جايز ولو قال كيف تبيع الحنطه فقال قفيز بدرهم فقال كل خمسة اقفزه فكال قد ذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل ش اي قال بعتهما بدرهمين وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع ش اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي لما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيله الى جواز المبيع وهو المقصود والوسايل يتقدم على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه ش فانه حينئذ لابد ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق ش اي لم يذكر صفته بان قال بعشره دراهم م فان استوت ماليه النقود فعلى ما قدر من اي نوع ش اي يقع البيع على عشره دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شا م فان اختلف فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها ش اي صورة اختلاف ماليه النقود الا ان يبين احدهما اي احد النقود وهذا استثنا منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جملة احوال الاطلاق الثمن ثم بعد ذلك الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا وبيع بغير حنطه وزنا او بحجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا ش اي اذا لم يعين عدد الصبره كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمى جملة قفزانها ش اي اذا لم يعين عدد الصبره وهي عشره اقفزه كل قفيز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)